لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس
لها احرام زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج
الى نية قربة زائدة عن نية الفعل لتبعيتها
لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو
فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو
الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد
عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو
مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا
تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام هـ
والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من
الخلاف وينحط لها القاري من قيام والمجلي
ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيهما
ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا
على المشهور وخلافا للقول الناصر اللقاني

وانه

وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال
سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن
من متوض قادر عاجز عن ركن ومستمع
من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد واحترز بما ذكر من مستمع امرأة
او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني
شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم
يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري
منه الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر
انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط
وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القراءة ليحفظه مما في
تت او احكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من
احكامه لنقصان قراءته عن حال فذلك

Copyright © King Saud University